[٣٦٨/٣٦٩ – عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد – رضي الله عنهما –: أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس – لرجل من أسلم – على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت].

هذا الحديث الشريف يتعلق بالحد الثاني من الحدود الشرعية، وهذا الحد هو حد جريمة الزنا – والعياذ بالله –، فقد جعل الله ﷻ لهذه الجريمة حدًّا، وأمر عباده أن يقوموا بتنفيذه، وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وحد الزنا يعتبر من التدابير الشرعية التي صان الله ﷻ بها أعراض الناس وصان بها حدوده – سبحانه – أن تُنتهك، ومحارمه أن تغشى، ولذلك بينت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها بما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ التدابير الواقية من الوقوع في الزنا، فإذا وقع العبد بعد ذلك في هذه الجريمة: فإنه يقام عليه حد الله، ويلزمه شرع الله من هذه العقوبة التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف. وقد دل الكتاب العزيز على عقوبة الزاني، وكذلك دلت الأحاديث المتعددة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وفي هذا الحد تفصيل وكلام طويل لأهل العلم – رحمهم الله –، ولكن سنبين أمورًا مهمة أولها: بيان حقيقة الزنا الذي يوجب الحد ويوجب العقوبة. وثانيًا: بيان النصوص والهدي الوارد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ في الوقاية من الوقوع في الزنا، وكذلك عقوبة من تلبس بهذه الجريمة، ثم بعد ذلك

نبين ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من الأحكام والمسائل والآداب. سائلين الله ﷻ أن يمد بالعون والتوفيق، وأن يلهمنا الصواب والسداد.

فالزنا حقيقته عند أهل العلم – رحمهم الله –: هو الوطء في الفرج في غير نكاح ولا شبهة ولا مِلك يمين. فقولهم: "الوطء" أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الزنا لا يكون إلا إذا حصل الوطء، وأنه لو خلا الرجل بالمرأة واستمتع بها بما دون الفرج: أنه لا يُحكم بكونه زانيًا ما لم يكن منه الإيلاج، فإذا أولج الفرج في الفرج: فإنه حينئذ يحكم بالزنا وتجب العقوبة، والحد المعتبر رأس الذكر، وهذا هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية. ونظرًا لأن كثيرًا من الناس – خاصة في هذه الأزمنة – يجهلون كثيرًا من الضوابط الشرعية أحببنا التنبيه على هذا الأمر؛ لأن البعض يظن الزنا فيما ليس بزنا حقيقة. فالأصل الذي اتفق عليه العلماء – رحمهم الله –: أنه لا بد من الوطء، فلو استمتع من المرأة بما دون الفرج – من تقبيل ومباشرة دون أن يولج فرجه في فرجها –: فإنه لا يجب حد الزنا، ولكن يعزر ويؤدب على حسب جنايته وإخلاله، وهذا ما يسمى بـ"موجب التعزير"، والتعزير مرده إلى القاضي، ينظر إلى حال الرجل وحال المرأة وحال ما وقع منهما فيعزر بحسب تلك الأحوال، وهو أصل شرعي أجمع العلماء – رحمهم الله – على اعتباره والعمل به، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أن رجلًا جاءه نادمًا واشتكى إليه أنه أصاب من المرأة القبلة، فجاء نادمًا تائبًا ولم يُقبض عليه أو يؤخذ على جنايته وجريمته، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك – أنه لم يطأ وإنما استمتع من المرأة بما دون الوطء – أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ قوله – جل ذكره –: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ فنادى الرجل وتلا عليه الآية، فقال: يا رسول الله، أهي لي خاصة؟ فقال: بل هي لجميع أمتي) فهذا يدل على أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يوجب الحكم بوقوع الحد.

وقولهم: "في فرج" – كما ذكر العلماء – إنما هو من الآدمية والآدمي، وأما البهيمة: فأصح قولي العلماء – وهو مذهب الجمهور –: أنه لا يقع حد الزنا بوطئها، ولكن تُقتل البهيمة إذا أصابها

الرجل، واختلف العلماء في تفصيل ذلك إذا كانت مأكولة أو غير مأكولة، ولكن السنة وردت عن النبي ﷺ بالأمر بقتلها، ولا يُحكم بكون الرجل زانيًا بذلك. وقول العلماء والأئمة – رحمهم الله –: "في غير نكاح"؛ لأن الوطء في النكاح وطء شرعي أحله الله ﷻ، كما قال – جل ذكره وتقدست أسماؤه –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ فأخبر ﷻ أن الاعتداء في غير النكاح وملك اليمين، وأن من وطأ زوجته بعد العقد الشرعي المعتبر، أو وطأ سريته أو أمته المملوكة له: فإنه لا يعتبر معتديًا، وأن هذا مما أحله الله له. وقول العلماء: "ولا شبهة" الشبهة: الشيء المشتبه والملتبس، فلو أن رجلًا جاء إلى مكان تأوي إليه امرأته، وحصل وأن أوت إليه امرأة أجنبية. أو كان في سفر مع رفقة، فأخطأ في المرأة ظنها امرأته فأصابها على أنها زوجة له: فإن هذا يسميه العلماء بـ"وطء الشبهة" ولا يجب فيه الحد، فتُعذر المرأة إذا لم تكن عالمة، ويُعذر الرجل إذا لم يكن عالمًا، فهذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –. وقد تكون الشبهة في النكاح: فيظن أن المرأة قد حلت له بعقد يظنه صحيحًا، ثم تبين أنه مخطئ وأن العقد غير صحيح، وهكذا لو عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع، أو عمته من الرضاع، أو خالته من الرضاع، أو بنته من الرضاع: فإن هذا يسمى بـ"وطء الشبهة" ينسب الولد إليه ويندرئ عنه الحد، ولكنه متى علم حقيقة الأمر فإنه يحرم عليه أن يصيب المرأة.

هذا الوطء إذا حصل في غير نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين: فإنه الزنا الذي حرمه الله ﷻ، وجريمة الزنا من أعظم الجرائم، فبها تختلط الأنساب وتهتك الأعراض وتُنتهك المحارم، والرجل يفضل أن يُقتل ولا ينتهك عرضه. والزنا مراتب، فأعظم وأشد ما يكون الزنا: الزنا بذوات المحارم – كوطء الأخت وبنت الأخت وبنت الأخ ونحو ذلك –، حتى ورد في السنة عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بقتل من زنا بمحرمه، وذلك لعظيم البلاء وشدته! وهذا – كما قرر بعض العلماء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – يكون نظره إلى القاضي وإلى الوالي ينظر فيه، ويكون القتل – عند بعض العلماء من القائلين به –

يكون على وجه التعزير. وكذلك أيضًا: فوطء المحارم يعتبر من أعظم جرائم الزنا، إلا إذا تاب الإنسان توبة نصوحًا وأناب إلى الله، فمن تاب تاب الله عليه، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك بالله، وقد تاب الله ﷻ على من أشرك ثم تاب وأناب إليه ﷻ. كذلك أيضًا: أشد ما يكون الزنا: الزنا بحليلة الجار – زوجة الجار وأخت الجار وبنت الجار ومحارم الجار –، قال ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) – ثلاث مرات – قالوا: من يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جاره بوائقه) ومن أعظم البوائق: أن ينتهك عرضه؛ لأن الجار يظن بجاره الخير، والجار يأمن جاره، ولم يأت إلى جواره إلا وقد اختاره من بين الناس؛ لكي يأمنه على عرضه وعلى زوجه وعلى بناته حتى لا يخونه فيهم، فإذا آذاه هذه الأذية فقد انتهك حد الله ﷻ! يقول عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك) قلت: ثم أي يا رسول الله؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك) فجعلها من أعظم الذنوب. ولذلك جعل العلماء كبائر الذنوب – نفس الكبائر – بعضها أكبر من بعض، فالزنا بحليلة الجار والاعتداء على عرض الجار أمر عظيم وعاقبته وخيمة إذا لم يتدارك الله العبد برحمته.

كذلك أيضًا: من أعظم وأشد ما يكون الزنا: الزنا بمرأة الشهيد وبعرض الشهيد، كما صح في صحيح مسلم وغيره: (أنه ما من أحد من القاعدين – يعني: المخلفين بعد خروج الناس للغزو – يخلف مجاهدًا في سبيل الله في أهله – يعني: في عرضه – فيصيبهم: إلا أقيم يوم القيامة – أي: لذلك الشهيد – فيأخذ من حسناته) يخير أن يأخذ من حسناته ما شاء، قال ﷺ: (فما ظنكم؟) أي: ماذا تظنون هل يترك شيئًا من هذه الحسنات؟ وهذا – كما قال العلماء – يدل دلالة واضحة على تفاوت الزنا وتفاوت جريمته، وأنه يكون في بعض الأحوال أعظم وأشد، وذكر بعض العلماء والأئمة أن من صور الزنا الشديدة: خداع المرأة واستدراجها، أو قهرها وغصبها وإكراهها. فخداع المرأة بالأماني، أو وعدها أنه لا يفعل بها شيئًا فيستدرجها حتى إذا استدرجها أصابها، وهكذا إذا كانت

بكرًا فافتضها، وعرّضها للفضيحة وعرضها للأذية والضرر في نفسها وأهلها، وهكذا إذا استكرهها بالقوة وقهرها. وهكذا في عصرنا – وهذا مما يحتاج الناس التنبيه عليه – أن يسجل عليها ثم يهددها بما سجل عليها، أو يحاول أن يأخذ منها كتابًا أو نحو ذلك، أو يصورها على حال ثم يستكرهها على الزنا بذلك، فهذا من أعظم ما يكون في خديعتها وأذيتها والإضرار بعرضها! لا شك أنه يكون أعظم جرمًا من التي طاوعت وأذنت ورضيت، فالاستكراه على الزنا وغصب المرأة لا شك أنه عظيم، ولذلك اختار بعض العلماء أنه إذا استدرج المرأة وأخذها بالغصب والقوة حتى أخرجها إلى خارج العمران، أو استدرجها بالخديعة حتى أخرجها عن العمران ثم زنا: أنه يقام عليه الحد، وإذا كان بكرًا: فإنه يزاد بتعزيره عقوبة شديدة، بل كان بعض أهل العلم يجتهد ويقول: إن هذا فيه وجه من الحرابة؛ لأن الحرابة كما تكون بالاعتداء على الأموال والأنفس تكون كذا بالجرائم المنظمة في الاعتداء على الأعراض، كما لو إذا هُجم على الركب من النساء، أو على الرجل معه النساء ثم بالقوة يؤخذ أمام الناس تُنزل المرأة ثم تُركب؛ لأجل أن تُغتصب ويُفعل بها: فهذا من الحرابة، وينطبق عليه وصف الحرابة؛ لأنه قهر على حد من حدود الله ﷻ أمام الناس، ووصف المحارب بكونه محاربًا؛ لأنه يخرج عن جماعة المسلمين.

ومن هنا: أيهما أعظم؟ حيث اتفق الفقهاء – رحمهم الله – في صور الحرابة – عند من يقول إنها تقع في المدن – أنه لو جاء بسلاحه ووضعه على الرجل أمام الناس وأخذ منه المال ثم فر بذلك: أن هذا من الحرابة، فلا شك أنه إذا اعتدى على عرضه أعظم من اعتدائه على ماله، ولأن يأخذ ماله أهون عنده من أن ينتهك عرضه، فإذا قرر العلماء أن هذا من الحرابة فمن باب أولى إذا اعتدى على العرض؛ لأنه لا يُعقل أن يكون من المسلمين أن يأتي إلى جماعتهم عيانًا بيانًا جهارًا نهارًا! وإذا عدَّ هذا من الحرابة يكون العقوبة فيه أشد، والأمر فيه أعظم –كما هو مقرر في حد الحرابة –.

كذلك أيضًا: بينت الشريعة حرمة الزنا، ونهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عن الزنا، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الشخص إذا فعل هذه الجريمة ولم يتب ولم يقم عليه الحد

ثم مات: أنه تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه فبعدله، وإن شاء عفا عنه فبفضله. وهذه الجريمة تورد صاحبها النار، فقد صح عن رسول الله ﷺ في حديث الرؤيا: أنه مر على أقوام في تنور من نار كلما سجر التنور صاحوا (فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزناة والزواني) فإنه يسجر لهم تنور من نار – والعياذ بالله –، وهذا يدل على عظم أمر الزنا، ولذلك يقول العلماء: إنه محرم في جميع الشرائع فليس هناك شريعة تبيح الزنا، وقد قفلت الشريعة الإسلامية جميع الأبواب والطرق المفضية إلى هذا الحد العظيم، فحرم الله ورسوله ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما). وما يعتذر به بعض الإباحيين من أن هذا سوء ظن بالناس، وأن الشاب ينبغي أن يجلس مع الشابة، وأنه يجب أن نحسن الظن! فهذا أمر مخالف للفطرة، وفتح باب للبلاء.

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

قال سعيد بن المسيب.. هذا الإمام التابعي من أئمة التابعين علمًا وعملًا، قيل: إنه مكث أكثر من أربعين سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام، وأنه ما صلى وراء رجل، بمعنى: أنه كان محافظًا على الصفوف الأُول، وقيل: إنه ما أقيمت الصلاة إلا وهو في المسجد، يقول هذا الإمام العالم العامل الصالح الورع التقي النقي – نحسبه –، يقول: "بلغت سبعين عامًا وأشد ما أخاف على نفسي النساء" فمع كبر سنه وصلاحه وورعه ما زكى نفسه في فتنة النساء! ورسول الأمة ﷺ يقول قبل ذلك: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهذه هي الفطرة: أن النفوس مجبولة على ذلك إلا أن يعصمها الله بعصمته ويتداركها – سبحانه – برحمته، فالخلوة بالأجنبية حرمتها الشريعة. وكذلك النظر إلى المرأة الأجنبية، فحرم النبي ﷺ النظر الحرام وقال ﷺ: (النظرة سهم من سهام إبليس) وقال لعلي ﷺ: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وعليك الثانية). كذلك حرمت الشريعة لمس المرأة الأجنبية حتى قال ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد من نار) يعني: إبرة تسجر في النار وتغرز في رأس الإنسان ويجد حرارتها في بدنه (أهون عليه من أن يمس امرأة

لا تحل له) فهذا الوعيد الشديد إنما هو قفل لأبواب الفساد وقفل لباب الفتنة، فحرمت الشريعة الإسلامية الخلوة بالنساء الأجانب، وحرمت لمس المرأة الأجنبية، والنظر إلى المرأة الأجنبية، والسفر بالمرأة الأجنبية، فقال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) وانظر كيف يأتي الأسلوب النبوي من النبي ﷺ بهذا الخطاب المتضمن لتحريك النفوس وشحذها للسمع والطاعة والالتزام (لا يحل لامرأة) نكرة، أيًّا كانت المرأة: كبيرة السن شابة، جميلة غير جميلة، مرغوبة غير مرغوبة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) والمؤمن إذا ذُكر بالله واليوم الآخر رعدت فرائصه من خشية الله، ووجل قلبه خوفًا من الله ﷻ (تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم) وهذا يدل على عناية الشريعة بقفل الأبواب المفضية للفساد؛ لأنها إذا سافرت تعرضت للفساد وتعرضت للحرام، ولكل ساقطة لاقطة، وهذا كله يدل على عناية الشريعة بقفل الأبواب المفضية للفساد، ومن هنا: يتبين لنا أن الشريعة حرصت كل الحرص على عدم فتح الأبواب المفضية للوقوع في الزنا، ومن هنا قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ قال الله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ ولم يقل: "ولا تفعلوا" وإذا نهي الشخص عن قربان الشيء من باب أولى أن يُنهى عن التلبس به، ومعنى ذلك: أن الزنا الوقوع فيه يأتي بالقرب منه، فما من إنسان يرسل لعينه العنان إلا بكى وندم حيث لا ينفعه الندم، وما من إنسان يتساهل في مخاطبة النساء والحديث مع النساء من دون حاجة أو يتساهل في خضع المرأة له بالقول فإنه سيندم حين لا ينفعه الندم

فإن النساء وإن ذُكرن بعفة مثل الزجاجة كسرها لا يُشعب

فهذه جريمة عظيمة وعواقبها وخيمة، ولذلك يتفطر قلب الإنسان ندمًا وألمًا على الوقوع في مثل هذا، وإذا ندم قد لا ينفعه الندم إلا أن يتداركه الله برحمته. فكم استدرج الله ﷻ من الغاوين الذين تسلطوا على أعراض المسلمين وتساهلوا في هذا الحد، وتساهلوا في هذه الجريمة فتسلطوا على أعراض المسلمين، وكم رأينا وكم سمعنا من القصص التي كانت عواقبهم فيها أليمة ونهاياتهم فيها وخيمة! ومن تاب تاب الله عليه. فهذا كله وعيد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يعظم هذا الحد؛ لأن المرأة إذا

فسدت أفسدت، وإذا أُفسدت المرأة فأشبه بالنار إذا وُضعت في الهشيم، فإن فساد النساء أمره عظيم، ولذلك تُمحق البركة وتنزل العقوبة من الله ﷻ في المجتمعات التي تتساهل وفي البيئات التي تتساهل في أمر النساء، وما من أمة كانوا – يقولون – في عزة وكرامة فتحت على نفسها فتنة النساء إلا ألبسها الله ثوب الذلة! وذكروا عن بعض القدماء: أنهم كانوا من أقوى الناس بأسًا وأشدهم كلبًا في قتال أعدائهم، فاحتال أعداؤهم حتى نظروا إلى ثغرة النساء، فتسلطوا عليهم بالنساء فأصبحوا من أضعف خلق الله! فلذلك قرن الله القوة والعزة للأمة – أفرادًا وجماعة – بالبعد عن هذه الجريمة، وقل أن تجد شابًّا في عز شبابه، في جماله ونضرته وبهائه، لا يحمد نعمة الله ﷻ عليه في هذه النعمة، ولا يستحي من الله ﷻ في نعمته يتسلط على أعراض المسلمين: إلا أظلم نور الهداية من وجهه، وأظلم وجهه حتى يأتي اليوم الذي يكون فيه – والعياذ بالله – ممسوخًا قل أن يحب أحد أن ينظر إلى وجهه، بعد أن كان جميل الصورة حسن الوجه فيه البهاء وفيه الكرامة! وهكذا لكل من – والعياذ بالله – اعتدى حدود الله ﷻ فإن الله بالمرصاد.

ومن أعظم الظلم: الاعتداء على أعراض المسلمين، فمن أعطاه الله نعمة الوسامة والجمال أو أعطاه الله نعمة القوة والشباب عليه أن يتقي الله ﷻ فيها، وإذا حمد نعمة الله بارك الله له فيها، وأعزه وأكرمه، وقالوا: إنه لا يعيش الشاب عفيفًا إلا أحسن الله خاتمته، فإن العفة في الشباب وحفظ الجوارح في الشباب مظنة البركة في الأعمار. قد ذكروا عن بعض الصالحين: أنه بلغ أكثر من مئة وثلاثين سنة، وكان في كمال سمعه وبصره وقوته، فقالوا له: قد بلغت هذا العمر وأنت في هذه القوة؟! فقال – رحمه الله –: أعضاء حفظناها في الصغر حفظها الله لنا في الكبر. فمن حفظ شبابه وحفظ قوته وحفظ فراغه وحمد الله على العافية.. ولذلك في الزنا من الأمراض والأسقام الأمراض النفسية، فتجد من يتسلط على أعراض المسلمين مشتت الفكر، وكان الحكماء في القديم يذكرون هذا: أنه يشتت فكره وتذهب ذاكرته حتى – والعياذ بالله – يصبح كثير النسيان، كثير الغفلة، ضعيف التركيز، ولربما تسلطت عليه الوساوس والخطرات إلا أن يتداركه الله برحمته، فإذا فتح على

نفسه هذا الباب: فقد فتح على نفسه باب الخراب والدمار في دينه ودنياه وآخرته. وذكروا أن الزنا يفقر الإنسان ويُعدمه، فقل أن يكون الإنسان ثريًّا أو عنده المال فيتسلط به على أعراض المسلمين إلا ألبسه الله ثوب الفاقة وثوب الحاجة، ولو بقي في غناه أذله الله بغناه جزاءً وفاقًا ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ فعلى كل من أعطاه الله نعمة – خاصة في الشباب – أن يحمد الله على العافية، وأن يشكر الله على نعمته، ومن كان في عز شبابه واكتمال قوته وفي جمال صورته ومع ذلك يصون نفسه عن حدود الله: إلا شكر الله منه ذلك، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يعجب الله لشاب ليست له صبوة) يعجب ربك من فوق سبع سماوات لشاب عنده القوة، وعنده الشهوة، وفيه الجمال والوسامة، ومع ذلك يعف بعفة الله ﷻ ويحمد الله على عافيته، ويسلم نفسه – بإذن الله ﷻ – من الوقوع. (ليست له صبوة) ليست له صبوة إلى الحرام، وليست له صبوة إلى الآثام، فما دام أن الله قد طهره وأعطاه هذه النعمة كان أمينًا على نعمة الله ﷻ، فاستحق هذا التشريف والتكريم والمقام المنيف: أن يعجب الله منه! نعم، شيطانه يأمره بالسوء والنفس الأمارة بالسوء، ولربما طلبه النساء، ولربما آذينه وتتبعنه وتكلمن فيه، كل ذلك لإغوائه ومع ذلك لسان حاله ومقاله يقول: إني أخاف الله رب العالمين. وصح عن رسول الله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فيهم: (شاب دعته امرأة ذات منصب وجمال) فهي (ذات منصب) لا يخاف أن يؤذى في مجتمعه؛ لأنها ستحميه، و(دعته امرأة ذات جمال) وذات المنصب يُرغب فيها وتطلب ثم زاد على ذلك جمالها فاجتمع أنها تدعوه إلى الحرام، والمرأة إذا دعت أغرت، وأنها ذات منصب وأنها ذات جمال (فقال: إني أخاف الله رب العالمين). فهذه العفة التي يستغني بها العبد بما أغناه الله أمرها عظيم عند الله ﷻ، فاستحق هذا أن يُشرف وأن يكرم بفضل الله ﷻ، فيظل في عرصات يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظل الله ﷻ، نعم؛ لأنه قل أن تجد شابًّا في هذا المقام ويرى هذه الفتنة ويرى هذا الإغراء وينكف عن ذلك، إلا وقد أحيى الله قلبه بالإيمان والخوف واليقين والإحسان – جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل –.

وذكر العلماء – رحمهم الله – أن الزنا من المرأة أشد؛ لأن المرأة هي التي تغري، وإذا عفت لن يستطيع الرجل أن يتسلط عليها، وإذا انكفت لن يستطيع الرجل إلا أن يقهرها ويكرهها فإنها تكون مغصوبة، لكنها هي التي تطاوع، ومن هنا: يكون الأمر فيها أشد، وفي حقها أعظم، ولذلك جاءت النصوص بالعناية بها، وأمرها بحفظ نفسها، وأن لا تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض، إلى غير لك مما يُعرف باستقراء نصوص الشريعة. ونُهيت أن تضرب برجلها إذا مشت؛ حتى لا يُعلم ما تخفي من زينتها، ونُهيت أن تتبرج تبرج الجاهلية، ونهيت أن تظهر مفاتنها في اللباس، وأن يكون على لباسها النقش والزينة؛ لأن هذا النقش سيدعو إلى النظر إليها، وإذا نُظر إلى النقش فإن بعد ذلك يجر الشيطان إلى النظر إلى تفاصيل الجسم، ثم من بعد تفاصيل الجسم إلى ما وراء ذلك، ثم النفس تهوى وتتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، والمعصوم من عصمه الله بعصمته.

في هذا الحديث الشريف قصة هذا الرجل: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ هو وخصمه، فقال الخصم: **[أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** أي: أنه سأل النبي ﷺ بالله أن يقضي بينه وبين خصمه بكتاب الله، والقضاء بكتاب الله يأتي على أمرين – أو صورتين –: إما أن يكون النص في كتاب الله ﷻ: فحينئذ لا إشكال في نسبة الحكم والقضاء إليه؛ لأنه من كتاب الله ومستنبط منه، والفرع تابع لأصله. وإما أن يكون القضاء في السنة "بينته السنة" والسنة مثل القرآن، قال ﷺ: (ولقد أوتيت القرآن ومثله معه) فما قضى به رسول الله ﷺ قضى به الله؛ لأنه مبلغ لشرعه ومؤد لأمانته – صلوات الله وسلامه عليه –.

[وقال الآخر – وكان أفقه منه –] للعلماء وجهان: قيل: إن الراوي – الذي هو أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما – كانا يعرفان الرجل من قبل أنه أعقل وأفهم وأضبط من الآخر فوصفاه بهذه الصفة، وقيل: إن الآخر قال: **[نعم، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي]** فقال: كان أفقه منه؛ لرعاية الأدب والتلطف في الخطاب. وبعض العلماء ذكر أن قوله: **[إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** كان المفروض أن يقول: "إلا قضيت بيننا"؛ لأنه قد يكون الشيء صوابًا ولكن ليس

من الأدب أن يُذكر، فإن الإنسان إذا دخل على القاضي أو على العالم ما يقول له – مثلًا –: "اقض بيننا" أو "أفتني بكتاب الله وسنة النبي ﷺ" هل معنى ذلك أن العلماء يفتون بغير كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فهذا نوع.. وإن كان في الأصل أنك تطلب كتاب الله وشرف لك أن تحتكم إلى كتاب الله وقضاء الله، ولكن هناك شيء أصله صحيح ولكنه ليس من الأدب ذكره، قالوا: لو قال رجل: "الله رب الكلاب والقردة والخنازير" هذا صحيح: أن الله رب كل شيء وإله كل شيء، ولكن ليس من الأدب ذكر هذه الأشياء بخصوصها. ومن هنا قالوا: إن قوله: **[أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله]** أي: أنه سأله بالله أن يقضي بينه وبين خصمه بكتاب الله، فكان الأصل أن يسأله أن يقضي بينه وبين خصمه، فهذا وجه قوله: **[وكان أفقه منه]**. وفي هذا دليل على رعاية الأدب في مخاطبة العلماء والفضلاء والأئمة والكبراء، وعلى هذا درجت السنة: أنها أعطت لكل ذي حق حقه وقدره، حتى إن الصحابة ضربوا المثل في التأدب، فأبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تقدم معنا في الصحيحين حديثه حينما رأى عمرو بن سعيد وهو يجهز البعوث إلى مكة، مع أنه كان فيه الظلم وفيه الأذية وفعل ما فعل بالمدينة لما أراد أن يخاطبه قال له: "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثًا عن رسول الله ﷺ، سمعته أذناي وأبصرته عيناي ووعاه قلبي حين قام فتكلم به". قالوا: فهذا رعاية للحال ورعاية للمخاطب، وهذا المنبغي للمسلم أنه يراعي خاصة في السؤال والفتوى والقضاء، وفي القضاء هنا معه خصم فالمنبغي أن يراعي آداب القضاء، ولمجلس القضاء أدب، ولذلك قالوا: لو أساء الناس الأدب في مجلس القضاء: وجب على القاضي أن يعزرهم، حتى لو أن القاضي تسامح فإن الحق ليس له وإنما هو لله، ومن هنا قال صاحب التحفة:

ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

"ومن جفا القاضي" يقول للقاضي: ما قضيت علي بالحق.. ظلمتني.. أو نحو ذلك: فإنه يعزر ولو كان القاضي مسامحًا في حقه؛ لأنه اعتدى على حرمة الشرع.

فالمقصود من هذا: أنه قال له: **[أنشدك الله إلا أقضيت بيننا بكتاب الله. فقال الآخر: نعم، وائذن لي يا رسول الله. فقال له النبي ﷺ: (قل) فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا]** العسيف هو الأجير، أي: أجيرًا عند هذا "على هذا" يعني: عند هذا، فـ"على" بمعنى الظرفية، أي: عنده، أي: يعمل عنده. وفي هذا دليل على جواز إجارة الأحرار، وجواز أن يشتغل الإنسان في خدمة الغير، وأن يأخذ على هذا العمل أجرة. إما رعاية غنمه، أو رعاية أمور بيته – من قيادة سيارته أو القيام بمصالح البيت والأسرة ونحو ذلك –. ولكن الأصل يقتضي أن العسيف عليه أن يتقي الله ﷻ، وأن عليه أمانة عظيمة تجاه من يعمل عنده؛ فإن البيوت مليئة بالأسرار والعمال مؤتمنون على هذه الأسرار، ومن غدر أو خان عاقبه الله في الدنيا أو في الآخرة، أو جمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة. ومن هنا: قد يأمن المسلم أخاه فيجعله عاملًا في مزرعته، أو عاملًا على رعاية غنمه أو إبله، أو قائمًا على مصلحته – من رعاية البيت وقضاء حوائج البيت –، أو سائقًا عنده، أو قائمًا على مؤسسته مؤتمن عليها، فإنه إذا ائتمنه على عرضه وأقامه، فهناك واجبان:

الواجب الأول: على الأب وصاحب المسؤولية والرعاية أن يتقي الله في رعيته – وهم أولاده وزوجه – ، فلا يختار لهم سائقًا إلا من يستطيع أن يقف بين يدي الله ﷻ يأمنه على هذا العرض، وإلا حاسبه الله حسابًا شديدًا، وفي الحديث الصحيح: (ما من راع يسترعيه الله رعية فيغش: إلا حرم الله عليه الجنة) وهذه رعية، ومن الغش: أن يأتي بالرجل المفتون الشاب الجميل الصورة؛ لكي يقود بناته ويقود أخواته ومحارمه ويختلي بهم، أو تحصل الحاجة إليه، فهذا من الغش وعدم النصيحة! بل يختار لهم من يستطيع أن يقف بين يدي الله ﷻ؛ لأن هذا نقوله ونصرح به لأنه عمت به البلوى، والناس أشد ما يكونون حاجة أن يُذكَّروا بالله ﷻ، وقد كثر التساهل في هذا الأمر، فإذا جئت تنصح الرجل قال لك: يا أخي ما في شيء! هذا الرجل يقوم بشغله. ما ينفعك أمام الله ﷻ أبدًا! تسأل أمام الله عن هذا الرجل كيف ائتمنته على عرضك؟ فإنه إذا اختاره لبناته ينبغي أن ينزله منزلة نفسه؛ لأنه وكيل عنه ومؤتمن على هذه الذرية، خاصة إذا كان يذهب بالبنات ويحصل حاجتهم إليه كثيرًا –

كزوجته ونحو ذلك -. فحينئذ يجب على صاحب العمل أن يتقي الله في الاختيار، ثم يجب على من اختير أن يقدر هذا الاختيار، وأن يتقي الله ﷻ وأن يعلم أن الغدر عواقبه وخيمة، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ينصب لكل غادر يوم القيامة لواء يقال: هذه غدرة فلان بن فلان). (ينصب لكل غادر لواء) قالوا: فضيحة على رؤوس الأشهاد؛ لأن الغدر دائمًا يأتي من وراء ستار، ويأتي بالختل، ويأتي بالخديعة، ويأتي من حيث لا يشعر الإنسان، ولذلك جعل الله عقوبته على رؤوس الأشهاد أن ينصب لهذا الغادر. فمن خان أمانة الرعاية للمال فإنه قد غدر بصاحب المال، وهكذا الأهل والعرض والأسرة فأمرها أشد!

فإذًا: العسيف الأصل أن يتقي الله في اختياره، وأن يكون هذا العسيف عند حسن ظن من يظن به، فيتقي الله ﷻ ويحفظ هذا العرض، ويؤدي هذه الأمانة على الوجه الذي يرضي الله. وعلى العمال أن يتناصحوا، وأن ينصح بعضهم بعضًا وأن يذكر بعضهم بعضًا بهذه الحقوق. ولذلك كثرت المشاكل بسبب الغفلة، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتذكير بحق الله ﷻ، وعلى المسلمين أن يتناصحوا، فهذه من الرحمة: أن يذكر بحق مكفوله ومن يعمل عنده، فجميع أسرار العمل أمانة عنده، حتى في التجارة في الأعمال فيختار لها من يأمنه على عرضه وعلى أهله وولده.

فقال: **[إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته]** يعني: بزوجته. **[فأُخبرت أن على ابني الرجم]** كان ابنه بكرًا والمرأة ثيبًا. فقال: **[أخبرت أن على ابني الرجم]** أي: أنه يرجم. وجعلوا الخطأ على الابن وهذا من أعراف الجاهلية، قالوا: لأنه ما دام جاء به يعمل عنده كانوا في الجاهلية يعتبرونه هو المخطئ؛ لأنه اعتدى على عرضه وهو مؤتمن -كالوكيل -، فإذا زنى يجب عليه ضمان جنايته. قال: **[فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت بمئة شاة ووليدة]** ويسمى "الحق". دفع حقًّا من المال؛ من أجل أن لا يرجم ابنه، ودفع الغنم والوليدة للزوج، فلما دفع الغنم والوليدة للزوج، جاء إلى أهل العلم وسأل أهل العلم فبينوا له خطأ هذا الحكم. أخذ بعض العلماء من هذا دليلًا على أن أعراف الجاهلية والحقوق المالية التي تسمى بالحق: أن الشخص إذا أخطأ يطالب بدفع مال

لمن أخطأ منه – ونحو ذلك –: أنها مردودة وأنها باطلة، وأنه لا حكم إلا لله وحده الذي يحكم ولا معقب لحكمه. فهذه السلوك والعادات إذا تعارضت مع الشرع قُدم شرع الله ﷻ عليها؛ لأن الواجب على المسلم أن يحتكم إلى حكم الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فأمر الله بالاحتكام إلى شرعه قال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ فأقسم الله ﷻ بنفسه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أن يحتكم إلى الله وإلى شرعه، وليس إلى العادات والتقاليد، ثم ليس وحده: أن يحكموك فيما شجر بينهم ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وهو الإذعان والرضا بحكم الله ﷻ.

[فسألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابني جلد مئة وتغريب عام] كان حد الزنا في أول الأمر: يحبس الزاني والزانية، وأمر الله بحبسهما حتى يجعل الله لهن سبيلًا، فبقي هذا الحكم فترة ثم جاء حكم الله ﷻ، كما في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت ﷺ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال – في يوم من الأيام –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فبين أن المرأة والرجل إذا كانا بكرين لم يحصنا فإن العقوبة تكون مركبة من شيئين اثنين: جلد مئة جلدة، وتغريب عامًا كاملًا. فأما الجلد فالسنة فيه: أن تجلد المرأة ويجلد الرجل مئة جلدة، بسوط وسط بين السوط الجديد والسوط الخلق اليابس. يكون السوط وسطًا بينهما ويُضرب كل منهما مئة جلدة على ظهره، ويفرق الجلد ولا يكون في موضع واحد، ويتقى المقاتل: فلا يُضرب على بطنه، ولا يضرب على الخصية ونحو ذلك "الرجل"؛ لأن هذا مقتل، ولا على جهة القلب، وإنما يضرب على ظهره ويُفرَّق في الظهر – ما يلزم مكانًا واحدًا –. ويكون الضرب في مشهد واحد: فلا يضرب – مثلًا – خمسين في أول النهار وخمسين في آخر النهار. ويقام الرجل وعليه الثياب التي تستره ولا تمنع ألم الجلد، ويضربه ضرب القائم بحد الله لا حنقًا

ولا غائظًا، يعني: ليس ضرب العداوة، حتى قالوا: إنه لا يبين إبطه؛ لأن الذي يبين إنما هو الحانق. فقالوا: يضربه المئة ضربة وتكون وسطًا.

عقوبة الجلد جعلها الله في حد الزنا وحد القذف وحد السكر، فهذه ثلاثة حدود فيها جلد، ولكن أشد ما يكون الجلد في عقوبة الزنا، فأشد ما يكون وأقوى ما يكون الجلد في الحدود الثلاثة إذا كان في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ومن هنا: اختار طائفة من أهل العلم أن يكون الجلد قويًّا في الزنا، وأخف منه قليلًا في القذف، ثم الخمر دون الاثنين.

فهذه مئة جلدة، يضرب مائة جلدة ثم يغرب عامًا كاملًا، والتغريب إلى مسافة القصر، وهذا من أجمل وكل الشريعة جميلة في أحكامها في العقوبة والحكم؛ لأن الزاني يكون الزنا من نفسه، وقد يكون من بيئته وقرنائه، فما كان من نفسه: ذاق حر السياط وذاق الألم، وحصل له من الوجع ما قد يكون زاجراً له أن يعود، بقي أن يكون بسبب بيئته؛ لأن الفواحش هذه تكون بسبب قرناء السوء، وتكون بالتساهل في البيئة والبيت. فيغرب ويخرج عن البيئة الفاسدة سنة كاملة لعله أن يصلح فيصلحه الله، ويتوب فيتوب الله ﷻ عليه. فهذا من العلاج بالحال، ومن هنا: لما اشتكى الرجل وقال: إنه قتل مئة نفس آخرها عابد، قال له العالم: قريتك قرية سوء، فاخرج منها واذهب إلى قرية كذا؛ فإن بها قومًا صالحين. وهذا من العلاج بالبيئة؛ لأن من الناس من هو صالح وفيه الخير ولكنه يبتلى بقرناء السوء، ومن الناس من هو أبعد ما يكون عن الحرام ولكنه يستجر إلى ذلك مجاراة للناس وتبعًا للقرناء، ومن هنا: يكون التغريب قطعًا له عن من يغذيه بالفساد ويدعوه إلى انتهاك أعراض المسلمين.

يغرب سنة كاملة، وهذا هو مذهب الجمهور – رحمهم الله – من حيث الجملة: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. والحنفية – رحمهم الله – منعوا من التغريب؛ لأنه زيادة عن النص، والزيادة عن النص نسخ، والنص الذي ثبت في العقوبة في آية النور في صدرها قطعي، والنص الذي ثبت في التغريب ظني "حديث آحاد" فلا يرون نسخ القطعي بالظني، لكن عندهم في مذهبهم: أنه لو رأى الإمام تعزيره للمصلحة عزره. ولكن السنة لا شك أنها دالة على ثبوت التغريب، فيغرب إلى

مدينة ويبقى بها سنة كاملة، والسجن إذا كان بعيدًا وفيه إصلاح: يقوم مقام التغريب في أحوال وينزل منزلة التغريب، بل قد يكون أكثر – إذا كان بضوابطه – أكثر ضبطًا ورعاية للمقصود من التغريب. فقال: **[أخبرت أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم. فقال** ﷺ: (**والذي نفسي بيده**) **]** وهذا أغلب قسمه – عليه الصلاة والسلام – بربه ﷻ، وفيه من الذلة لله ﷻ أنه عبد مأمور وأنه تحت قهر الله ﷻ وعظمته ﷻ، وهذا من تعظيمه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – لربه **[** (**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد عليك**) **]** وهذا يدل على إبطال أحكام الجاهلية، وإبطال كل حكم يخالف شرع الله ﷻ، وأنه لا تستباح الأموال لغير حكم الله ﷻ، وأن الحلال ما أحله الله ولو حرمه الناس، والحرام ما حرم الله ولو أحله الناس. فرد الله حكم الجاهلية على لسان رسوله ﷺ: **[** (**الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**) **]** فصدّق – عليه الصلاة والسلام – الفتوى التي أخبره بها أهل العلم، وفي هذا دليل على أن من أراد السنة وأراد متابعة النبي ﷺ وموافقة الشرع: عليه أن يرجع إلى العلماء الأئمة الأمناء على دين الله وشرع الله، وأن يتقي أهل الفتاوى الخاطئة ومن لا علم عنده، وأن لا يسأل كل أحد.

فقال ﷺ: **[** (**الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**) **]** لأنه بكر، ثم قال: **[** (**واغد يا أنيس**) **]** هنا وقفة، وهي: أن النبي ﷺ لم يحكم بكون المرأة زانية مباشرة بناء على خبر الرجل، إنما قال: **[** (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا**) **]** وانظر كيف ينبغي على العلماء وعلى الأئمة وعلى طلاب العلم وعلى الأخيار أن يحفظوا أعراض المسلمين، وأن إخبار الشخص بشيء أنه زنى بفلانة لا يقتضي أن نتهمها بالزنا، فهو شاهد على نفسه بالفسق، وشاهد على نفسه بسقوط عدالته ورد شهادته، ولذلك لو قال: إنه زنى بفلانة، فإنه يكون إذا طلبت حقها قد قذفها، فإما أن يقيم البينة على أنها زانية وإلا يجلد حد القذف. ومن هنا: لم يقبل النبي ﷺ وصف الرجل بذلك وقال: **[** (**واغد يا أنيس**) **]** وهو رجل من أسلم رضي الله عنه.

[(واغد يا أنيس)] فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحدود وفي إثبات الحد، فللقاضي أن يوكل من يسمع شهادة الشهود ومن يسمع إقرار المقر – وهي الحجج والبينات التي يبنى عليها الحكم الشرعي –؛ لأن المرأة إذا أقرت ثبتت جريمة الزنا عليها، وحينئذ تعاقب بالرجم. فوكل النبي ﷺ وكيلًا – وهو أنيس – أن يذهب إلى المرأة، فإما أن تقر وإما أن لا تقر، فإن أقرت: ورد – طبعًا –: **[(فإن اعترفت فارجمها)]** فاعترفت فرجمها، وفي حديثنا: **[فاعترفت، فأمر النبي ﷺ بها فرُجمت]**. فعلى الوجه أنه قال له: **[(واغد يا أنيس)] [(فإن اعترفت فارجمها)]** يكون توكيل، يقولون: يكون في عموم القضاء وفي عموم المكان. فيقول الإمام للقاضي ولي الأمر: "أنت قاضٍ في جميع بلدي في جميع القضايا" فولاه عموم النظر في عموم المكان، في جميع ما يتصل ببلده. وفي بعض الأحيان يوليه عموم الولاية في خصوص المكان، فيقول له: "أنت قاضٍ على المدينة في جميع ما فيها من أقضيات وأحكام" فهذا عموم النظر في خصوص المكان. وقد يولي خصوص النظر في عموم المكان، فيقول له: "أنت قاضٍ في الوكالات في جميع البلاد" فيصبح وكيلًا للوكالات – لإثبات الوكالات –، وكيلًا في إثبات الحجج والصكوك ونحو ذلك؛ لأن القضاء أنواع، فهناك قضاء في الجنايات وفي القصاص وفي الحدود.

فهذه الواقعة فوض النبي ﷺ ووكل فيها إلى أنيس خصوص النظر في خصوص القضية، فالقضية خاصة وهذا تخصيص، ولم يجعله قاضيًا على العموم، فإن كان النبي ﷺ قد فوض إليه سماع الحجة والحكم، فحينئذ لا إشكال: يكون قد ولاه القضية كاملة أن ينظر في حججها وأن يحكم فيها، وإما أن يكون ولاه النظر فقط في إثبات الحجة، وهذا معنى قوله: **[(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فاعترفت، فأمر بها النبي ﷺ فرجمت]** وحينئذ يكون فيه ولاية بخصوص النظر في الحجج والإثبات، وهذا تفرعت عليه مسألة كتاب القاضي إلى القاضي، وهي مسألة مشهورة عند العلماء، وأجمع الأئمة والعلماء – من حيث الجملة – على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي. فحينئذ إذا كتب القاضي إلى قاض آخر: "أنه قد ثبت عندي أن فلانًا – مثلًا – ملك

الأرض" أو نحو ذلك: فإنه ينفذ حكمه إذا رضي بينته، لكن في الحدود والقصاص لا ينفع فيها كتاب القاضي إلى القاضي، ولذلك استثني في الحدود والقصاص كتاب القاضي إلى القاضي ولا يفرع من كل وجه في مسألتنا، إنما يفرع فيها خصوص النظر في الوكالة في الحجة، حيث إن النبي ﷺ قبل أن يقوم أنيس بسماع الحجة، وهذا يدل على مشروعية التفويض والتوكيل في سماع الحجج.

قال: **[فاعترفت، فرجمها]** فيه دليل على أن الإقرار حجة لثبوت حد الزنا، وأنها إذا أقرت المرأة أو أقر الرجل واستوفى شروط الإقرار، وسيأتينا – إن شاء الله – في حديث ماعز – بعد حديثين سيذكره المصنف – اشتراط الأمور التي ينبغي اشتراطها لصحة الإقرار بالزنا ومؤاخذة الإنسان به. وفيه دليل لمن قال: إن المرأة أو الرجل إذا اعترف بالزنا يرجم، ولا يجمع في حد المحصن بين الرجم والجلد. والصحيح: أن المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم. وإذا جمع بين النصوص: نظر إلى أنه إذا أقر فإنه يرجم، وذلك لأنه يملك أن يرجع عن إقراره، كما سيأتي – إن شاء الله – أن الزاني لو أقر من حقه أن يرجع عن إقراره حتى ولو بعد أن ينفذ الحد فيه أن يرجع قبل أن يقتل، كما قال النبي ﷺ في قصة ماعز: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟!).

وفي هذا الحديث دليل على أن عقوبة الزنا مفرقة أو يفصل فيها، فإن كان الزاني بكرًا: فإنه يجلد مئة جلدة ويغرب سنة كاملة، وإن كان ثيبًا: فإنه يرجم. وفي قوله: **[أمر بها فرجمت]** الرجم للعلماء فيه وجهان:

الوجه الأول: أن الرجل يرجم قائمًا – يوقف ثم يرجم بالحجارة –. والوجه الثاني: أن المرأة والرجل في ذلك سواء، يعني: المرأة تؤخذ ثم تربط "تشك" عليها ثيابها حتى لا تتكشف ثم ترجم، والرجل ينتصب قائمًا لهم ثم يرجمونه.

وأما القول الثاني: فإنه يرى أن المرأة يحفر لها، وأنها لا ترجم إلا وهي.. كما جاء في قصة علي رضي الله عنه في شراحة – وسنتكلم على ذلك في قصة ماعز رضي الله عنه –. قالوا: إن النبي ﷺ..قال: **[أمر بها فرجمت]**

ولم يأمر بالحفر لها. فقالوا: إن المرأة تُجمع ثيابها عليها وتُربط. كما جاء في قصة المرأة التي اعترفت بالزنا، قال: "فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم رجمت" فهذا يدل على أن الحفر ليس بلازم. والرجم يكون بالحجارة التي تُقلُّ باليد، ومنع بعض العلماء أن تكون كبيرة جدًّا، وإنما بما يصدق به الرمي؛ لأن المقصود به: الرجم، وهذا إنما يتحقق بالذي يتأتى حمله دون المبالغة في حجمه – والله تعالى أعلم –.